بسم الله الرحمن الرحيم

والنية لابد فيها لقوله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقال ابن عباس
رضي الله عنه ما امروا اي في التورية والانجيل الا
باخلاص العبادة لله مسلمين موحدين لا يعبدون
معه غيره حنفاء على دين ابراهيم الخليل عليه
السلام وقوله تعالى واعبدوا الله مخلصين له
الدين والاخلاص لا يحصل الا بالنية وقول
النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرئ ما نوى يعني كمال الاعمال يحصل

بالنية اعلم بان المصلي له ثلثة احوال اما ان يكون ١٦٠
منفردًا او مقتديًا او امامًا فان كان منفردا واراد ان
يصلي سنة الفجر ينوي بها بقلبه ويقول بلسانه نويت
ان اصلي لله تعالى سنة الفجر ركعتين اداءً مستقبل
مستقبل القبلة الله اكبر ويقول في الفجر ايضًا نويت
ان اصلي لله تعالى فرض الفجر ركعتين اداءً مستقبل
القبلة الله اكبر وفي الظهر والعصر والمغرب و
العشاء والسنن ينوي هكذا الا انه يزيد على عدد
الركعة وفي الوتر يقول اللهم اني اريد ان
اصلي لله تعالى صلاة الوتر الواجب ثلاث ركعات
اداءً مستقبل القبلة الله اكبر والتراويح ايضا يقول

هكذا نويت ان اصلي لله تعالى صلاة التراويح
ركعتين اداء مستقبل القبلة الله اكبر وفي النوافل
يقول نويت ان اصلي لله تعالى صلاة التطوع
ركعتين اداء مستقبل القبلة الله اكبر وفي صلاة الضحى
نويت ان اصلي لله تعالى ركعتين تطوعا اداء مستقبل
القبلة الله اكبر وفي ساير الصلاة يقول هكذا وان
كان مقتديا بالامام يقول هكذا نويت ان اصلي
لله تعالى فرض الفجر ركعتين اداء ماموما او مقتديا
بالامام مستقبل القبلة الله اكبر وفي ساير الصلاة
يقول هكذا وفي الجمعة يقو يقول نويت ان اصلي لله
تعالى فرض الجمعة ركعتين اداء ماموما مستقبل القبلة

الله اكبر ويقول في سنتها نويت ان اصلي لله تعالى
سنة الجمعة ولو قال سنة الظهر او الوقت جاز وفي
العيدين يقول نويت ان اصلي لله تعالى صلاة العيدين
ركعتين اداء مأموما مستقبل القبلة الله اكبر وفي
صلاة الجنازة يقول نويت ان اصلي لله تعالى صلاة
الجنازة اربع تكبيرات مقتديا مستقبل القبلة الله
اكبر واما الامام فانه ينوي كما ينوي المنفرد الا اذا كان
خلفه نساء فانه لا تصح امامته لهن الا بالنية وقال
زفر ونفر تصح هذا الذي ذكرنا كله في الاداء واما
في القضاء فانه يقول في فجر يومه نويت ان اصلي لله
تعالى فرض فجر اليوم ركعتين قضاء مستقبل القبلة

الله اكبر

الله اكبر و في فجر الامس يقول نويت ان اصلي لله تعالى
فرض فجر الامس ركعتين قضاء اداء مستقبل القبلة الله
اكبر وفي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ينوي هكذا
وان كانت عليه فوائت شهر او سنة فان كان اراد
ان يصلي على الترتيب من اول يوم او من اول شهر
او من اول سنة يقول نويت ان اصلي لله تعالى
فرض اول فجر على قضاء اداء مستقبل القبلة الله اكبر
وان لم يصلي على الترتيب من او شهر او السنة يقول
نويت ان اصلي لله تعالى فرض اخر فجر على قضاء
اداء مستقبل القبلة الله اكبر وهكذا يقول في ساير
الله اكبر وان صلى مع الامام يوم الجمعة وشك

في اعتقادي او في طهارته واراد ان يحتاط في امر الصلاة
فانه يصلي بعد صلاة الامام اربع ركعات وينوي صلاة
الظهر يقول نويت ان اصلي لله تعالى فرض الظهر اربع
ركعات اداء مستقبل القبلة الله اكبر فان كانت عليه
فوائت ولم يدخل في حد التكرار يريب في القضاء ثم نوى
هذه اداء ثم يصلي بعدها هذه الاربعة سنة الجمعة او
الوقت ولو اقتصر في الفرائض على قوله نويت ان اصلي
لله تعالى فرض الفجر او فرض الوقت اداء مستقبل القبلة
الله اكبر جاز وفي النوافل لو اقتصر على قوله نويت ان
اصلي لله تعالى الله اكبر جاز والنية عمل القلب وهو ان
يعلم اي صلاة يصلي فرضا او نفلا وقضاء او اداء والنية با

١٧٥

القلب وينوي باللسان سنة ولو ذكرها بلسانه ولم ينوي
بقلبه لم تجز صلاته ولو نوى بقلبه ولم يذكر بلسانه
جازت والافضل ان يشغل قلبه بالنية ولسانه
بالذكر ويديه بالرفع وينبغي ان يكون النية مقارنة
للفظ التكبير لا يفصل بينهما بشي فصل في الترتيب
الاصل في الترتيب قول النبي صلى الله عليه وسلم
من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان
ذلك وقتها الوقت لها الا ذلك الوقت وقوله عليه السلام
من دخل مع الامام في صلاة فذكر ان عليه صلاة
قبلها مضى في هذه ثم يصلي تلك ثم اعاد هذه وروي
ان النبي صلى الله عليه وسلم فاتته اربع صلوات

يوم الخندق فقضاهن على الترتيب والولاء اعلم بان
مراعات الترتيب في الصلاة شرط وانما يسقط الترتيب
باحد معان ثلاث اما بالنسيان او بضيق الوقت او بوقوعه
في حد التكرار وهو ان تزيد الفوائت على ستة صلوة
السابعة جائزة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
اذا زادت على خمس صلوات فالصلاة السادسة جائزة عند
افضل الروايتين لما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما فاتته صلوة الفجر غداة في ليلة التعريس قضى
ركعتين مع سنت الفجر قبل الزوال واما بعد الزوال فانه
يقضي الفريضة ولا يقضي السنة بالاتفاق الحديث ورد
بالقضاء في وقت مهمل فلا يقاس عليه غيره اذا فاتت

سنة الفجر وحدها لا يقضيها بعد الفرض حتى تطلع الشمس
فان طلعت الشمس لا يقضيها ايضا عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وعند محمد يقضيها الى الزوال فاذا زالت الشمس
لا يقضيها بالاتفاق واما سنة الظهر اذا فاتت وحدها يقضيها
بعد الفرض في الوقت لما روي عن عايشة رضي الله تعالى
عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فاتته
الاربع قبل الظهر قضيها بعد الظهر ويبدا بالركعتين عند ابي
وعند محمد يبدا بالاربع وينويها قضاء عندهما وعند ابي حنيفة
رحمه الله لا ينويها قضاء فان خرج الوقت لا يقضيها وحدها
ولا تبعا الفرض وكذلك الجواب في ساير السنن واما سنة
الجمعة اذا فاتت بعد العصر لا يقضيها بعد الفرض في الوقت

١٠٦٨ كما في الفجر مسألة رجل شرع في سنة الظهر ثم اقيمت الصلاة
فانه يتمها او لا يقطعها وكذلك في سنة الفجر ولو شرع في سنة
العصر والعشاء ثم اقيمت الصلاة فانه يتم الشفع الذي هو فيه
ثم يسلم ويدخل مع الامام وكذلك لو شرع في التطوع ثم اقيمت
الصلاة اتم الصلاة الشفع الذي هو فيه ولم يزد عليه مسألة
رجل ترك سنن الصلاة ان لم يرها حق فقد كفر لانه تركها
استخفافا وان راها حقا انه اثم لانه جا الوعيد بالترك ولو شرع
في المكتوبة وهي الظهر او العصر او العشاء ثم اقيمت الصلاة
قبل ان يقيد الركعة بسجدة قطعها او دخل مع الامام وان
قيدها بسجدة تم الشفع الاول ودخل مع الامام وان كان في
الثاني لم يقيد الثالثة بسجدة قطعها فانها او ان قيدها بسجدة

انه يدخل مع الاسلام الا في العصر وان كان في العشاء والمغرب
وان لم يقيد الثانية بسجدة قطعها ودخل مع الامام
وان قيدها اتمها ولا يدخل مع الامام فصل في الاغتسال
الاصل في الاغتسال قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
وقوله ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وقوله
النبي صلى الله عليه وسلم الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة
فان تحت كل شعرة جنابة واعلم بان الغسل على ستة
عشر وجها اربعة منها فريضة واربعة منها واجبة واربعة
منها سنة واربعة منها مستحبة اما الاربعة التي فرض
فهي من النساء الحايض اذا غابت الحشفة من قبل او
دبر على الفاعل والمفعول انزل او لم ينزل والثاني الغسل
دبر

من المني اذا نزل على شهوة باي طريق كان سواء كان

في الجماع في القبل والدبر او فيما دونهما او باتيان البهيمة

او بعلاج اليد او بالاحتلام او بالنظر او بالمس ولو

سال المني لعلة لا يجب الغسل نحو ان يضرب على ظهره

او سقط من سطح او حمل ثقيلا فسبق المني ولو اغتسل

من الجنابة قبل ان يبول ثم خرج من ذكره بقية المني

فعليه الغسل ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد رحمة الله

عليهما وقال ابو يوسف رحمه الله لا غسل عليه وكذلك

لو احتلم فشد على ذكره ومنع خروج المني دفقا ثم سال

المني بعد ما سكنت شهوته فعليه الغسل عند

ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمه الله عليه لا غسل

عليه والثالث الغسل من دم الحيض والرابع الغسل
من دم النفاس واما الاربعة التي هي واجبة فهي
غسل الموت والرجل اذا كانت على بدنه نجاسة اكثر
من قدر الدرهم وقد موضعها واذا انتبه الرجل
فوجد على فراشه شيا والا يدري من ايهما كان هذا
المني طويلا يجب الغسل على الرجل وان كان عريضا
يجب الغسل على المراة ووجه اخر ان كان هذا المني
ابيض فهو من الرجل وان كان اصفر فهو من المراة
والصبي اذا ادرك بالاحتلام واما الاربعة التي هي سنة
فهي غسل يوم الجمعة وغسل العيدين وغسل
عرفة ... دون الاحرام سوا كان احرام للعمرة او للحج وسنا

الاربعة التي هي مستحبة منها الكافر ان اسلم والكافرة

اذا اسلمت والصبي اذا ادرك بالسن والمجنون اذا افاق

والكافر اذا اجنب ثم اسلم والكافرة اذا اجنبت او طهرت من

حيضها او نفاسها ثم اسلمت وعند الواقفي مستحبة ثابتة

لمن يريد الغسل من الحجامة والغسل في ليلة الرغائب

وفي ليلة البراة وفي ليلة القدر وفي ليلتي عيد وعند

الوقوف بعرفات في يوم عرفة وعند الوقوف بالمزدلفة

غداة يوم النحر وعند الدخول في منى يوم النحر وعند

الدخول لمكة للطواف الزيارة نسال الله تعالى ان

يجعلنا من التوابين والمتطهرين ومن عباده الصالحين

بفضله وكرمه انه ولي [illegible] والحمد [illegible]

الحمد

ثم قبل الاغتسال ينبغي له ان يبدا بالنية ينوي

بقلبه ويقول بلسانه نويت الغسل لرفع الجنابة او

يقول نويت الغسل في الصلاة تقربا الى الله تعالى فاذا

فعل للوضوء يبدا بالنية وينوي بقلبه ويقول بلسانه

نويت بالوضوء رفع الحدث او يقول نويت ان ارتفع المعز

تقربا الى الله تعالى وفي مسح الراس مقدار الناصية

ولو ان امراة مسحت على خمارها ان نفذ الماء منه

وبلغ ربع راسها جاز والا فلا وضوء في المسح ان يبل يديه

بالماء ظاهرهما وباطنهما ثم يضع كفيه وثلاثة اصابع من

... على مقدم الراس من غير الابهامين والسبابتين

... الكفين ... الى مؤخر الراس

ثم تمسح بالابهامين ظاهر الاذنين وبالسبابتين باطنهما

ثم تمسح بظاهر اليدين الرقبة [illegible] في صلاة المرأة اعلم

بان المرأة في الصلاة في جميع ما ذكرنا مثل ما يفعل الرجل

الا في الرفع والوضع والسجود والقعود اما الرفع فانها ترفع

يديها في التكبيرة الاولى حذاء منكبيها ولا تنشر اصابعها ولا

تفرج بينهما واما في الوضع فتضع يديها على صدرها ولا

تقبض بل تضع كفها اليمنى على ظاهر كفها اليسرى

واما في السجود فانها تضع يديها على الارض حذاء

منكبيها وتفترش ذراعيها وتحتفز والاحتفاز ان

تضم فخذيها وتلزق بطنها بفخذيها واما في القعود فانها

تجلس [illegible] في القعدة الاولى والثانية

على اليتها اليسرى وتخرج رجليها من الجانب الايمن
الان ذلك استر لها ... في الاستنجاء المراة واذا
ارادت المراة الاستبراء فانها تفعل في جميع ما يفعل
الرجل الذي الاستبرا فانه لا استبرا عليها بل كما وصفت
من البول والغايط تصبر ساعة لطيفة ثم تمسح قبلها
ودبرها بالاحجار ثم تستنجي بالماء فاذا ارادت ان تستنجي
بالماء فانها تجلس منفرجة وتوسع بين رجليها ثم تبتدى
بغسل فرجها فتغسل بيدها اليسرى ظاهر الاسكتين
مما يلي الفرج ولا تدخل اصبعها في الحلقوم وتكون المسح
مستويا متلقيا للماء وتدلك ... في ذلك ثم تغسل
طاهر ... ثلاث ... ثلاث مرات

فتغتسل بكل مرة الا اذا كانت نايمة لا تنجي واذا كنت
فعلت كما يفعل الرجل الذي يرش الماء في السراويل وانما
لا تفعل ولكن تحشي فرجها بقطنة اذا كان يريد الشيطان
ان تخاف خروج الندوة هذا اذا استنجيت في بيتها واما
اذا كانت في البرية فانها تفعل كما يفعل الرجل تقعد
في موضع مستور وترفع ثيابها وان لم تقدر على موضع
مستور تبعد عن ابصار الناس ولا ترفع ثيابها ولكن
تحفظها عن اصابة البول والغايط وقطرات الماء فان
كنت فعلت ذلك بها في حالة الاستنجاء بالماء تحفظ
عن اصابة الماء المستعمل ونسبي كما ذكرنا وان
خشيت خروجها فقطنة القطنة تنا يدل الفرج بها

كانت الخرقة في السفلين خرجت النداوة من الحلقوم

انتقض وضوءها وان كانت الخرقة في الحلقوم فابتل

داخلها انه ينتقض الوضوء لان البلل ظاهر فما انتقض

كالرجل اذا احتشى احليله بقطنة [illegible] في عدد

الركعات اعلم بان عدد ركعات الفرض في حق

المقيم في اليوم والليلة سبعة عشر ركعة وفي حق

المسافر احدى عشرة ركعة والوتر ثلاث ركعات

يستويان فيها المقيم والمسافر والسنن اثنان وعشرون

ركعة يستويان فيها المقيم والمسافر ركعتان قبل صلاة

الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر

وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء واربع بعدها

وسنة الجمعة ثمانية ركعات اربع قبل الفريضة

بتسليمة واربع بعدها بتسليمة واحدة عند ابي

حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ستة بعدها اربع

بتسليمة واحدة وركعتان بعد الاربع وصلاة العيدين

ركعتان وصلاة الجنازة اربع تكبيرات وصلاة التراويح

عشرون ركعة بعشر تسليمات وصلاة الكسوف

ركعتان في كل ركعة ركوع واحد وصلاة الخسوف

ركعتان في كل ركعة ركوع وسجود وسنة الاستسقاء

ركعتان عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وصلاة الضحى

اقلها ركعتان واكثرها اثنى عشر ركعة [illegible]

تسليمات وصلاة [illegible]

ست ركعات بثلاث تسليمات وصلاة الرغائب اثنتا عشرة
ركعة بستة تسليمات ليلة أول الخميس من رجب واوليها
بعد المغرب في ليلة الجمعة وصلاة الاستفتاح في النصف
من رجب وهي صلاة أم داود عشر ركعات وصلاة
البراءة في ليلة النصف من شعبان مائة ركعة بخمسين
تسليمات وصلاة الاستخارة ركعتان وسنة الوضوء
ركعتان وعند الإحرام ركعتان وعند دخول الكعبة
ركعتان بعد الدعاء الآخرة العشية فإنه لا يستحي و
لكن يصلي في ليلة القدر مائة ركعة وفي أول
ليلة عرفة مائة ركعة وفي أول ليلة من المحرم
ست ركعات وفي ليلة العيد اثنتي عشرة ركعة

يسال الله تعالى ان يغفر لنا ما مضى منا ويختم بذنوبنا

ويحيي به بيننا وان يجعلنا من الشاهدين في الدين لا ١٨٠

ويستغفرون بالاسحار برفع وله وكره وهذا دعا ينفع

اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك

ونتوكل عليك ونثني عليك الخير ونشكرك

ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك

نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد

نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك

بالكفار ملحق برحمتك يا ارحم الراحمين هذا دعا

سلام الحمد لله الذي جعل الاشياء نعمة ولا

وصلى الله تعالى على رسوله النبي الامي وسلم

والنظر الى وجه الملك العلام تبارك اسم ربك
١٨١ ذو الجلال والاكرام ونشهد ان محمد المبعوث الى
الاعراب والاعجام وصلى الله على سيدنا محمد سادة
الاسلام وعلى ابي بكر الصديق سابق الاسلام وعلى
عمر الفاروق ذي المناقب الجسام وعلى عثمان
ذي النورين جامع افصح الكلام وعلى علي بن ابي
طالب اسد الضرغام وعلى جميع المهاجرين و
الانصار التابعين لهم باحسان سادة العلماء
الاعلام رضوان الله عليهم اجمعين وسلم تسليما
هذا دعاء الجنازة سبحانك اللهم وبحمدك و
تبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله

عبدك اللهم انت دايم تبقى وما سواك يفنى وفي كل

شيء هالك الا وجهك لك الحكم واليك المآب الله ١٨٢

اكبر اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمد وآل محمد

كما صليت وسلمت وباركت وارحمت وترحمت على ابراهيم

وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد

الله اكبر اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا

وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا

فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه

على الايمان وخص هذا الميت بالروح والريحان

والراحة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا

فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه

سيئاته

سيانه ما اللهم ولقه الامن والبشر والرحمة

والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين الله اكبر ثم وان كان

الميت صغيرا يقرا الدعا اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا

وغائبنا صغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم اجعله

لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا يشفع لنا يوم

القيمة برحمتك يا ارحم الراحمين وينوي صلاة الجنازة

ويقول نويت ان اصلي لله تعالى صلاة الجنازة

اربع تكبيرات اداء انا اماما لمن تبعني مستقبل

القبلة الله اكبر وان كان ماموما يقول في نيته

اصلي لله تعالى صلاة الجنازة اداء انا ماموما

مقتديا بالامام مستقبل القبلة الله اكبر وقيل

في اول التكبير يقول انظر وانظر وانظر وا

بعين الاعتبار واعتبروا فاعتبروا يا اولي الابصار

انك تفكرة نويت ان اصلي لله تعالى الى اخره ١٨٤

تم هذا الكتاب مسائل الفقه امين يا رب

العالمين

مالك هذا الكتاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

صدق الله العظيم

وبلغ رسوله النبي الكريم والحمد لله

رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا